رجل م[2]

رضي الله تعالى في رضي الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وفي رواية للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين
ومعصية الله في معصية الوالدين والحاكم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبه
فقال هل لك من ام فقال لا قال فمن خالة قال نعم قال فبرها وابو داود وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
شي ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعا لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما ومسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وابن حبان من احب ان يصل
اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده وقد ورد الوعيد الشديد في عقوق الوالدين واتفقوا على انه
من الكبائر وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافر والمسلم والتقييد بالمسلمين في بعض الاحاديث
اما لان عقوقهما اقبح واما للغالب كما في نظاير اخر واطال السراج البلقيني في هذا المحل من فتاويه وقال
هذا الموضع قال فيه بعض العلما الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل
الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي احدهما بما لو فعله مع غيرهما كان من
الصغاير فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكباير او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد
من فوات نفسه او عضو من اعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض
على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب او فيه وضيعة في العرض لها وقع انتهى واذا منعه الاصل
من التطوع لم يجز له الاحرام وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود من حيث ذاته بان لم يقصد به نحو تجاره بلغ مقابلة
اما اذا قصد معه ذلك كالحمالين والعكامين ومراد ربحه واجرته على مونة سفره ومنه ان يكون مونته
في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره وكان الطريق والمقصد امنا الامن المعهود لم يشترط اذن الاصل لقولهم
له السفر بغير اذن ابويه لتجارة وان بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية خطره انتهى وشرطه ايضا ان لا يسافر
المانع في ذلك الركب والا فلا معنى لمنعه اذ علة حصول بره لا خوف الطريق كما مر ولا يكتفي في الامرد الجميل بكونه
في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة ينتفي معها الريبة وانما جاز له السفر للتجاره بقيده السابق
بغير اذن الاصل وان كان القصد به زيادة ماله ونحوه فحسب كما اقتضاه اطلاقهم ومثله السفر لطلب العلم بغير
اذنهما وان كان سنه لان النفس مجبولة على حبهما والاستكثار منهما فلو توقف ذلك على رضا الاصل لشق

ذلكه

٤٦

بخلاف[2]

ذلك على النفس ولا يحتمله بخلاف العباده المتطوع بها فان توقفها على رضي الغير الاكد منها لا مشقة فيه
ولان العلم نفعه متعد بخلاف الحج فسومح فيه ما لم يسامح في الحج وفارق الجهاد لعظم خطره فان ابى واحرم
فله تحليله على الاصح تقديما لحقه اما الفرض فليس له المنع منه ولا التحليل منه وان وقع بغير اذنه كما سياتي
بيانه فلو منعه لغرض لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام وان كره الاصل وعصى بمنعه من سفر فرض وان
اتسع وقته نذرا كان او قضا او حجة اسلام او عمرته كالسفر للعلم المتعين او لفرض الكفاية وان كان يمكنه
التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب وارشاد استاذ ونحو ذلك
فان لم يتوقع شيا من ذلك فله منعه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النذر المعين والمطلق واستشكل انعقاد بلغ مقابلة
نذره بان ندب حجه بل جوازه متوقف على اذن اصله واجيب بان الحج قربة في ذاته وان حرم السفر اليه
فانعقد نذره كما يعلم من كلامهم في نذر صوم يوم الجمعة ونذر الزوجة الحج الا لنحو خوف طريق لا يومن
معه امن السفر المعتاد فيه كان كان غير رشيد او امرد جميلا ليس معه نحو محرم يامن معه على نفسه او مع
رفقة غير مامونين او قبل خروج قافلة اهل بلده لو ارادوه فلا يعصي الاصل بمنعه حينئذ لانه لم يخاطب بالوجوب
بل قال العز ابن جماعه لو كان لاحد الابوين غرض في تاخير الحج عنه شرعا وجبت الطاعه ويويده قول بعض المتاخرين
ان للاب منع بنته المزوجه وان اذن لها زوجها ما لم يسافر معها وظاهر كلامهم انه لا يمنعه من ركوب البحر حيث
غلبت السلامة لكن بحث البلقيني جوازه لما عند الابوين من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة وظاهره
ايضا انه ليس له المنع من الفرض وان لم يجب على الولد لكونه فقيرا وهو كذلك خلافا للعز ابن جماعه وان تبعه الزركشي
وقولهم عصى بمنعه من سفر فرض انما هو باعتبار الاصل ويويد ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا اراد الحج
ماشيا وهو يطيقه لم يكن لابيه ولا لوليه منعه انتهى اذ قضية اطلاقه انه لا فرق بين مسافة القصر ودونها
مع ان الحج في الاولى غير واجب عليه كما ياتي وانما جاز له منعه من الجهاد لكونه اخطر فلا يقاس به الحج فان
قلت الحج هنا غير واجب والبر واجب فكيف قدم عليه قلت هو وان كان غير واجب الا انه اذا وقع يسقط
عنه واجبا ويحصل له كمالا عظيما بلا كثير خطر فسومح له فيه لذلك وقضية هذا ان للاصل منع فرعه المملوك
وان اذن له سيده في الحج بمجرد غرض العبد فقط كالزوجه اذا اذن لها الزوج في غير حجة الاسلام لان حجه

Copyright © King Saud University